

الدر المختار

وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة .
ذكره الحلبي .

ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية أو دود كثير لطهارته في نفسه كماء النائم
فإنه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء الميت فإنه نجس كقيء عين خمر أو بول وإن لم ينقص
لقلته لنجاسته بالأصالة إلا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (أصلا)
إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة .
(و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو